

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير

الملتقى الدولي حول :

سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات

- دراسة حالة الجزائر والدول النامية -

يومي 21 و22 نوفمبر 2006

عنوان المداخلة:

الزكاة وتمويل التنمية المحلية

د. جمال لعامرة وأ. دلال بن طي وأ. مسعودة نصبة

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، التمويل المحلي، محلية الزكاة، الاقتصاد الإسلامي،  
مصارف الزكاة، تخصيص موارد الزكاة، تمويل التنمية المحلية، آثار الزكاة،  
الموارد المالية، الاستثمار الزكوي.

## مقدمة

التنمية المحلية هي مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية، والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية.

وتتولى الجماعات المحلية في المجتمع المعاصر النهوض بأعباء التنمية الشاملة للبلاد معتمدة في ذلك على مواردها الخاصة، بالإضافة إلى المساعدات التي تحصل عليها من برامج التنمية المخططة من طرف الدولة عن طريق الموازنة العامة.

وباعتبار أن الجماعات المحلية تقدم خدمات أساسية وضرورية للمجتمع، وتهدف إلى تحقيق التنمية المحلية الشاملة بأكبر معدلات ممكنة، فإنها بحاجة إلى الموارد المالية بشكل مستمر ومتزايد ومتجدد، وهي لذلك تواجه إلى حد كبير مشكل محدودية الموارد اللازمة لتخفيف ضغط الطلب على الخدمات، ناهيك عن حاجتها إلى تحسين الأداء التنموي.

وتعمل الزكاة على توفير الموارد التمويلية المحلية اللازمة للتنمية بصفة دورية، وهي أداة أساسية تمارس دورها التنموي من خلال التأثير المزدوج في مستوى النشاط الاقتصادي والعلاقات التوزيعية. وتهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة مدى مساهمة الزكاة في التكفل بإشباع بعض الحاجات المحلية بما يساهم في تخفيف الطلب على الخدمات لدى بعض الفئات الاجتماعية المحدودة الدخل، من خلال ما توفره من تمويل مباشر للتنمية المحلية، وما تحققه من آثار غير مباشرة، تساهم في زيادة معدلات النمو المحلي.

ومن أجل الوقوف على الدور التمويلي للزكاة تتناول المداخلة بالتحليل العناصر التالية:

. مدى حاجة التنمية المحلية إلى التمويل المحلي

. البعد التنموي المحلي لنظام الزكاة

. مدى مساهمة الزكاة في تمويل التنمية المحلية

## 1 - مدى حاجة التنمية المحلية للتمويل المحلي

تعكس الحاجة إلى تحقيق التنمية المحلية الشاملة، بمعدلات مرتفعة، تلك العلاقة المتينة بين التنمية المحلية والتمويل المحلي، حيث تتطلب عملية التنمية المحلية بطبيعتها تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المحلية.

## 1.1. مفهوم التنمية المحلية

التنمية لغة من النماء وهي الزيادة والكثرة، وهي العمل على إحداث النماء<sup>(1)</sup>. وأما اصطلاحاً فالتنمية عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى أساساً لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب<sup>(2)</sup>، فالتنمية عملية اجتماعية متعددة الجوانب متشعبة الأبعاد، فهي لا تعنى بجانب واحد فقط، كالجانب الاقتصادي أو السياسي، وإنما تحيط بكافة جوانب الحياة على اختلاف مواردها وأشكالها، فتحدث فيها تغيرات كيفية عميقة وشاملة<sup>(3)</sup>.

وتستأثر عملية التنمية على المستوى المحلي باهتمام خاص من قبل جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، نظراً لما يترتب عليها من نهوض بالمجتمعات المحلية ورفع مستوى الدخل والمعيشة للمواطنين، وقد كان لتحولات العالمية في جميع المجالات تأثيرها على دور الدولة بصفة عامة، وعلى دور المؤسسات المحلية بصفة خاصة في عملية التنمية، حيث أصبحت أكثر استجابة وقدرة على تحديد أولويات التنمية عن طريق صناع القرار المحليين الذين هم أكثر إلماماً بالشؤون المحلية وأكثر قدرة على الاتصال بالمواطنين المحليين.

وإذا كانت الجهود الحكومية تمثل عاملاً مهماً لتحقيق التنمية المحلية، فإن الجهود الذاتية بالمشاركة الشعبية لا تقل أهمية في هذا المجال، بما تنطوي عليه من مساهمة المواطنين في صنع وتنفيذ مشروعات التنمية المحلية.

وعليه يمكن تعريف التنمية المحلية بأنها: العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والحكومية، للارتقاء بمستوى الجماعات المحلية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وحضارياً، من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك الجماعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة<sup>(4)</sup>.

ويقصد بالجماعة المحلية في التصور العام: مجموعة من السكان يقطنون حدوداً ترابية معينة من خريطة الدولة، يتميزون بخصائص محددة، وبقيم اجتماعية لها علاقة بالعادات والتقاليد والأعراف التي تفرزها الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للجماعة التي تنتخب من بين أعضائها من يمثلها في المجالس البلدية التي تشرف على تنظيم شؤونهم الخاصة، كما تعمل على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية من أجل النهوض بالجماعة على جميع المستويات في إطار التنسيق مع الهيئة العليا على المستوى الوطني<sup>(5)</sup>.

ومن الواضح أن المفهوم المذكور للتنمية المحلية يركز على عنصرين أساسيين هما:

المشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية، أي مشاركة المواطنين أنفسهم في جميع الجهود التي تبذل لتحسين مستوى ونوعية معيشتهم، بالاعتماد على مبادراتهم وإمكاناتهم الذاتية.

. توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع على المبادرة والاعتماد على النفس والمشاركة.

ولقد كرست المواثيق الدولية المعاصرة مفهوم الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل فرد، ولجميع الشعوب، المساهمة بشكل كامل في تحقيق التنمية، وأن تتمتع بها، وعليه فإن الأفراد والشعوب يتمتعون بحق المشاركة الواعية والهادفة والحرّة لتحقيق رفاهيتهم، ورفع مستوى معيشتهم، وذلك من خلال مناقشة وإقرار وتنفيذ كافة خطط وبرامج التنمية المحلية على أساس من المشاركة الشعبية الجزئية والكلية، أي من قبل الأفراد والجماعات في التنمية المحلية، لإخراج المجتمعات المحلية من عزلتها لتشارك إيجابيا في تقدم البلاد<sup>(6)</sup>.

ومع التحول إلى اقتصاد السوق، وتغير دور الدولة وإرساء تقاليد الحكم الرشيد لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد أو حتى الرئيس في صنع السياسة العامة، بل أصبح يشاركها في ذلك فاعلين جدد مثل القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، ولم يعد الجهد الرسمي فقط يكفي وحده لتحقيق التنمية المحلية الشاملة والمستدامة، وإنما أصبح الجهد الشعبي مطلوب وإلحاح، ذلك أن المشاركة الشعبية الجادة والمنظمة يلزمها حكم محلي فاعل تتحقق به ومعه دفعة قوية نحو اللامركزية،. حيث تتاح للمحليات أوسع الفرص للمشاركة في صنع وتنفيذ القرارات المحلية. إن اللامركزية تعني نقل جزء كبير من السلطات والمسؤوليات والوظائف من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي، ولكي يكون لهذا النقل معنى وهدف فإنه لا بد أن يتوفر للأجهزة اللامركزية قانون محدد وميزانياتها الخاصة، وسلطة توزيع الموارد على المهام المختلفة، وأن تتخذ القرارات بواسطة ممثلي المواطنين<sup>(7)</sup>.

## 2.1. ماهية التمويل المحلي

إن نجاح الجماعات المحلية في إحداث معدلات عالية من التنمية المحلية يتوقف على مدى قدرتها وكفاءتها في تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، وهو ما يعبر عنه بالتمويل المحلي.

ويقصد بالتمويل المحلي كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية على مستوى الوحدات المحلية، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة<sup>(8)</sup>.

ويمكن تقسيم مصادر التمويل المحلي في الاقتصاديات المعاصرة إلى مجموعتين:

. المجموعة الأولى يطلق عليها الموارد المالية الذاتية للمحليات مثل الضرائب المحلية والرسوم المحلية وأرباح المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للمحليات والمشاركة الشعبية بالجهود الذاتية وغيرها.  
. وأما المجموعة الثانية من مصادر التمويل المحلي فيطلق عليها الموارد المالية الخارجية للمحليات وأهمها الإعانات الحكومية والقروض وغيرها.

ويمكن القول بأن هناك علاقة طردية بين درجة استقلالية المحليات في اتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الحكومة المركزية، وبين توافر الموارد المحلية الذاتية من خلال الجماعات المحلية من أجل إحداث المزيد من التنمية المحلية.

كما لا تخفى العلاقة الطردية والضرورية بين التمويل المحلي والتنمية المحلية، فكلما توافر المزيد من التمويل كلما زادت معدلات التنمية المحلية والعكس صحيح.

وتتطلب عملية التنمية المحلية بطبيعتها تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية وخاصة الذاتية التي يمكن تعبئتها من الجماعات المحلية بمقادير ضخمة إذا ما توفرت السبل الملائمة لذلك.

### 3.1. علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي

لا يمكن تحقيق تنمية محلية بأكبر معدلات ممكنة دون تمويل محلي قوي، لذلك فالحاجة ماسة إلى الموارد المالية بشكل مستمر ومتزايد ومتجدد<sup>(9)</sup>.

حيث ترتبط التنمية المحلية كهدف رئيسي لنظام الإدارة المحلية، بضرورة تحقيق مجموعة فرعية من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وهذه ترتبط بمجموعة الحاجات التي لا بد من إشباعها، ومع استمرار عملية التنمية بهذا المفهوم فإن هناك حاجة دائمة ومتجددة ومتزايدة للموارد المالية. ومن هنا يتضح الارتباط القوي والعلاقة الطردية بين تحقيق التنمية المحلية بأهدافها المختلفة ومدى توافر الموارد المالية، فالموارد المالية تعتبر بمثابة المدخلات التي تؤدي من خلال عملية التنمية إلى إحداث المزيد من التنمية المحلية.

فالأهداف المختلفة للتنمية المحلية تسعى من جهة إلى رفع مستوى معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية من خلال إقامة المشروعات الاقتصادية والخدمية، التي تؤدي إلى توفير السلع والخدمات على المستوى المحلي، ومن جهة أخرى تسعى إلى تقريب الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يتطلب المزيد من الموارد المالية المحلية، حيث أن توفرها يؤدي إلى تحقيق تلك الأهداف بأكبر كفاءة ممكنة، مما يعمق التنمية المحلية ويزيد من معدلاتها. وعليه يمكن القول أن قوة الهيئات والتنظيمات المحلية في الدولة إنما تقاس بنسبة مالية المحليات إلى المالية العامة للدولة، أي بمدى إمكانية تحقيق التنمية المحلية وأهدافها بالاعتماد الذاتي على الموارد المحلية الذاتية بأكبر درجة ممكنة.

ومع تزايد الرغبة في تحميل المحليات المزيد من أعباء تمويل التنمية المحلية، وخاصة في البلدان النامية التي تعاني موازنتاتها العامة من العجز المتزايد، تكون الإدارة المحلية مطالبة بتعبئة المزيد من الموارد المالية المحلية بكل الوسائل الممكنة. ومن هنا يأتي أهمية دور المحليات في الإسراع بعملية تمويل التنمية على المستوى المحلي من خلال تعبئة الجهود الذاتية للمواطنين. وكلما نجحت في ذلك فإنها تؤدي إلى الإسراع بعملية التنمية المحلية في مجتمعاتها، خاصة في ظل الواقع الذي يشير إلى نقص كثير من الخدمات، والحاجة إلى العديد من المشاريع لرفع مستوى معيشة السكان بالتجمعات المحلية.

## 2 - الدور التنموي المحلي لنظام الزكاة في الاقتصاد الإسلامي

### 1.1.2 . علاقة الزكاة بالتنمية في الاقتصاد الإسلامي

#### 1.1.2 . مفهوم وأبعاد التنمية في الاقتصاد الإسلامي

ويهتم الإسلام اهتماما عميقا بمشكلة التنمية الاقتصادية، غير أنه يعالجها على أنها جزء من مشكلة أكبر، هي مشكلة التنمية الإنسانية، فإن أول وظيفة من وظائف الإسلام هي توجيه التنمية الإنسانية في المسالك الصحيحة، وفي الاتجاه الصحيح (10). ويستند المدخل للإسلامي التنمية على أسس الفلسفية التالية(11):

. التوحيد (وحدانية الله وحاكميته)، وهذا يحكم قواعد العلاقة بين الله والإنسان، وبين الإنسان والإنسان.

. الربوبية (الترتيبات الإلهية للغذاء، والعيش، وتوجيه الأشياء لكي تبلغ كماها)، وهذا هو القانون الأساسي للكون الذي يلقي ضوءا على النموذج الإلهي للتنمية النافعة للموارد والاشترك في دعمها وقسمتها.

. الخلافة (دور الإنسان بوصفه خليفة الله في أرضه)، وهذا ما يحدد منزلة الإنسان ودوره، بتعيين مسؤوليات الإنسان من حيث هو إنسان، والمسلم، والأمة الإسلامية على أنها محل هذه الخلافة.

. التزكية (التطهير والنماء)، فإن مهمة جميع رسل الله كانت الإنسان في كل علاقاته، بالله، بالإنسان، بالبيئة الطبيعية، بالمجتمع، بالدولة.

إن المفهوم الإسلامي للتنمية إنما يجب أن يستقى من مفهوم الإسلام في التزكية، لأنها تتوجه لمشكلة التنمية الإنسانية بكل أبعادها، ولأنها معنية بالنماء والتوسع في اتجاه الكمال، من خلال تطهير المواقف والعلاقات، ونتيجة التزكية هي الفلاح، في هذا العالم وفي العالم الآخر.

وفي ضوء هذه المبادئ الأساسية يظهر أن للتنمية أبعادا تحدها ومعالم تميزها كمشروع للنهوض الحضاري لابد من فقها ومراعاتها عند اتخاذ أي خطوات إصلاحية في المجتمع، ومنها أن (12):

. التنمية عملية بناء حضاري: تضمن التواصل الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتطور الحضاري للأمة، بمعنى أن أي خطوات إصلاحية حقيقية ينبغي أن تتم في إطار التنمية الشاملة الفعلية التي تنطلق من الواقع الموضوعي الحضاري للأمة، وتركز على المقومات والتقاليد والقيم الايجابية المستمدة من ثقافتها.

. التنمية عملية ذات طبيعة شاملة: فهي تتناول الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، كما تتضمن المظاهر الخلقية والروحية والمادية في آن واحد، حيث أن عملية التغيير تمس جميع تلك الجوانب والمظاهر التي تتسم بالترابط المتكامل والتأثير المتبادل.

. التنمية عملية تغيير إداري منظم متواصل ومتراكم: تتم في إطار استراتيجية واضحة المعالم والمنطلقات، محددة الأهداف والوسائل، تؤدي إلى الاستخدام لأمثل للموارد والتوزيع العدل للدخول والثروات.

. التنمية عملية تغيير تعتمد على الإمكانيات الذاتية: فالتنمية الذاتية تعني أن المجتمع يعتمد على نفسه، وقدرات أفرادها للحد من التبعية وتحقيق الاستقلال الشامل، من خلال ترشيد طاقاته المادية والمعنوية، وتأمين الاستفادة منها، ضمن مشروع حضاري يعيد الاعتبار للنظم والتشريعات والقيم المرتبطة بهما، والمستمدة أصلاً من المصادر الأساسية للأمم.

. التنمية عملية تنطلق من الإنسان: فالتنمية الصحيحة تنطلق من الإنسان بحفظ كرامته ورعاية حقوقه وحرية، ورفع قيمته، وزيادة كفاءته، وتنمية قدراته، من أجل رفع درجة مساهمته الايجابية، ذلك أن التنمية تنطلق من الإنسان ثم تتجه لتغيير محيطه المادي، وتهدف في النهاية إلى تحقيق سعادته.

" فالإنسان هو مركز الجهد التنموي، وهو قلب عملية التنمية، فالتنمية تعني تنمية الإنسان وتنمية بيئته المادية والاجتماعية والثقافية. ويتطلب ذلك أقصى المشاركة الشعبية على مستويات صنع القرار وتنفيذ الخطة ". وعليه يمكننا القول أن التنمية الاقتصادية في ظل الإسلام إنما هي نشاط موجه إلى الهدف، ومحقق للفضيلة، ويستلزم مشاركة الإنسان العميقة والواسعة، ويتجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرقي الإنساني، في كل مظهره، وإلى بناء قوة الأمة، لكي تقوم بدورها في العالم، دور خليفة الله في الأرض، ودور " الأمة الوسط" (13).

إن موضوع التنمية في المفهوم الإسلامي هو الإنسان بكل مقوماته، بما فيها عنصر الأموال، فالمستهدف هو ترقية هذه المقومات الإنسانية وتحسينها وحمايتها، والتي جمعها علماء الإسلام في خمس مقاصد هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والوسيلة لتحقيق ذلك هي نفسها أي الإنسان بما لديه من مقومات. " فالمنهج الإسلامي للتنمية، موضوع يبدأ بالإنسان، ويستمر بالإنسان، وينتهي بالإنسان، فهو بالإنسان وللإنسان" (14).

## 2.1.2. محلية الزكاة والتنمية في الاقتصاد الإسلامي

يعتمد النموذج الإسلامي للتنمية في تحقيق عمارة الأرض على فريضة الزكاة كأداة أساسية تباشر دورها التنموي من خلال توفير المورد التمويلية المحلية اللازمة، لتنمية الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة (15).

ومما يلفت الاهتمام أن في قاعدة محلية الزكاة التي جعلها الإسلام قاعدة لنظامه المالي والاقتصادي، والتي بمقتضاها تؤخذ الزكاة من أغنيائهم وتوزع على فقرائهم، ضمان لحصول كل إقليم وأهله على حظه من عملية التنمية حتى يستغنى عنها أهله. ومن ناحية أخرى فإن محلية الزكاة سياسة شرعية فعالة لتحريك وإشراك القوى المزكية أي المنتجة في المجتمع في عملية التنمية، بما تتوفر فيها من أسس وعقائد إيمانية وسلوكيات شرعية ومقاصد مرعية، وهذا هو الهدف والوسيلة المفقودة في عملية التنمية في كثير من المجتمعات المعاصرة التي تسعى للنهوض باقتصادياتها، إذ لا تنمية حقيقية بغير مشاركة شعبية جادة وحقيقية في سعيها الحثيث نحو رفع مستوى معيشتها أو سد حاجاتها الأساسية والضرورية (16).

فقد شرع الله الزكاة وجعلها فريضة في المال، أي حق المال، وحقا لمستحقيها، وقد روعي في تحديد سعرها الثبات (17)، ويجب الاستمرار في تحصيلها سواء احتاج المجتمع المحلي إلى حصيلتها أو لم يحتاجها. " فهي محددة

المصرف والغرض، ميزانيتها، ضاقت أو اتسعت، لا تنفق إلا في مشروعات البر والإحسان التي أشارت إليها آيات القرآن " (18).

وعلى ذلك، فإن التوازن بمفهومه العام، أي تساوي تقدير إيرادات الزكاة مع مصارفها ليس هدفا يجب السعي إلى تحقيقه. ففي حالة تحقيق فائض - تقدير أو فعلي - في موازنة الزكاة المحلية، فإن هذا الفائض يرحل إلى موازنة المؤسسة المركزية للزكاة. وأما في حالة تسجيل عجز في موازنة الزكاة المحلية، وكان مقدار العجز ذو تأثير سلبي على تحقيق أهداف الزكاة محليا، عندئذ يتم استدراك النقص أو تمويل العجز من خلال إجراءات السياسة المالية والتي منها: مخصصات مؤسسة الزكاة المركزية للتنمية المحلية، وتعجيل الزكاة وتحصيلها مقدما لسنة أو سنتين.

ومن خلال ذلك يتم تحقيق عدالة توزيع التنمية بين أقاليم البلد الواحد، لما للتنمية المحلية من آثار إيجابية على التنمية الشاملة في المدى الطويل، فالتوازن الإقليمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يؤدي إلى استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة في كل إقليم، ويقلل من هجرة الأيدي العاملة من الأقاليم المتخلفة إلى الأقاليم التي تحققت فيها التنمية بمعدلات مرتفعة<sup>(19)</sup>.

وينبغي على ما سبق ضرورة إيجاد هيئة محلية في كل قرية أو بلدية تتولى أمر الزكاة، تحصيلها وإنفاقها، وتعمل تحت إشراف مؤسسة الزكاة المركزية.

وهذا التركيز على المحلية يوضح مدى ضرورة وأهمية الدور الذي تؤديه الزكاة في تنمية المحليات، ومدى الحكمة في فرض توزيعها محليا، ومنع خروجها حتى تكفي محلها اجتماعيا وتنمويا<sup>(20)</sup>.

فقد ألزم التشريع المالي الإسلامي الدولة بزيادة الإيرادات بأنواعها، وإنفاقها بصفة أساسية على المناطق التي تمت الجباية منها، وهو الأصل الواجب العمل به، ويستنتج من ذلك، أن الأساس، بالنسبة لموازنة الزكاة، هو إنفاق الموارد المحصلة محليا على مصارف الزكاة محليا<sup>(21)</sup>.

وتتمثل موازنة الزكاة في وجود موازنة مركزية على مستوى الدولة تتضمن في جانب إيراداتها فوائض الموازنات المحلية للزكاة، وكذلك مخصصات مصرف " في سبيل الله " ومصرف " المؤلفه قلوبهم " من زكاة كل إقليم. أما في جانب نفقاتها فتتضمن نفقات المؤلفه قلوبهم، ونفقات سبيل الله، وتمويل عجوزات الموازنات المحلية المختلفة<sup>(22)</sup>.

وواضح من هذا أن الفكر المالي الإسلامي قد أخذ بقاعدة محلية المالية، أي أنه يمنح سلطة تحديد النفقات وتحصيل الإيرادات لجهات محلية، وذلك خلافا لظاهرة مركزية المالية.

## 2.2. الوظيفة التنموية للزكاة في الاقتصاد الإسلامي

إن القيام بالعملية التنموية والنجاح في عمارة الأرض يتطلب تضافر كل من الامكانيات البشرية والامكانيات المادية. وللزكاة دورها التنموي من خلال مواردها، ومن خلال مصارفها ذات الأثر التنموي المباشر وغير المباشر على مستوى النشاط الاقتصادي<sup>(23)</sup>.

## 1.2.2 . الآثار التنموية المباشرة للزكاة في الاقتصاد الإسلامي

يتوقف توفير الكميات اللازمة من رؤوس الأموال المحلية على الحد من ظاهرة الاكتناز في المجتمع، أو الإقلال من ادخار الأموال في صورة لا تسهم في دعم النشاط الإنتاجي بشكل مباشر ومؤثر، وضرورة اتجاه هذه الأموال إلى مجالات الاستثمار ذات الأولوية لتنمية المجتمع، وتباشر الزكاة آثارها التنموية المباشرة من خلال محاربة الاكتناز والعمل على دفع رؤوس الأموال إلى مجالات الاستثمار، اللازمة للارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي واتساع السوق من خلال الحث على الاتفاق الاستهلاكي<sup>(24)</sup>.

ويقصد بالاكتناز حبس أو تعطل المال فلا يستهلك ولا يعاد استثماره وإنما يحتفظ به في صورة غير مستغلة اقتصاديا. ويعتبر الاكتناز من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة المستمرة، وذلك لما يؤدي إليه من تقييد مستوى النشاط الاقتصادي وتعطيل للموارد الإنتاجية.

ومن خلال فريضة الزكاة التي تهدد رأس المال المكتنز بالفناء، إن لم يشارك في النشاط الاقتصادي، جعل الله سبيلا يضمن مشاركة المال في حركية التنمية. فالزكاة أداة ترهيب للأموال المعطلة حتى تندفع لتمويل التنمية<sup>(25)</sup>، من خلال دفع الأموال السائلة إلى المشروعات الاقتصادية لتنمو وتزدهر<sup>(26)</sup>.

وتعمل الزكاة على محاربة الاكتناز بهدف تنمية الأموال واستثمارها لأن تثمار المال يجعل صاحبه يدفع الزكاة من العائد، فالزكاة تشجع على استثمار الأموال بهدف إخراجها من العائد مع المحافظة على أصول رؤوس الأموال<sup>(27)</sup>.

والعمل على إثناء رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الإنمائية دون الوقوع في مصيدة الاكتناز، يشعر المكلفين بالزكاة بمضاعفة الاستثمارات المنتجة وبالتالي مضاعفة استقطاب اليد العاملة واندماجها في المجتمع لإنشاء المنافع العامة للتنمية المحلية<sup>(28)</sup>.

وفي أسعار الزكاة المتناسبة عكسيا مع الجهد المبذول بالغ الأثر على تشجيع الاستثمار وتوسيعه ودافعا للإقبال على المجالات التي تقابل حاجة عامة، حيث لا تؤخذ الزكاة عن الحيوانات العاملة في الإنتاج، وتفرض على الثمار المزروعة بالآلة بنسبة النصف عن نسبة الزكاة في الثمار المزروعة بالري الطبيعي، وتكون أعلى نسبة في الرزاز والمعادن التي لا يتطلب إنتاجها جهدا.

وتسهم مصارف الزكاة في الحث على الاستثمار، فلا تعطى للقادر على العمل دفعا لاشتراكه في العملية الإنتاجية، وتمنح أرباب المهن والحرف من الفقراء والمساكين رؤوس أموال تمكنهم من القيام بأعمال تجارية أو صناعية والنهوض بها، الأمر الذي يجعلهم من خلال عملهم الاستثماري في غنى عن الزكاة. كما تضمن الزكاة رأس مال للغارمين مما يشجع بين المستثمرين نوع من الاطمئنان فيندفعون في الاستثمار والإنتاج بكل طاقتهم بدون تصفية استثماراتهم لسداد ديونهم<sup>(29)</sup>.

ولا يخفى أن في ذلك حافز أعلى الاستثمار في المشروعات التي يحجم عنها المستثمرون لزيادة المخاطرة فيها وضمانا لاستمرارهم فيها طالما أن الزكاة تحميهم<sup>(30)</sup>.

كما يؤدي سهم " في سبيل الله " إلى حماية وتأمين حدود الدولة مما يجعل المناخ الداخلي للدولة أكثر استقرارا وأمانا لما يوفره من حماية للاستثمارات المحلية<sup>(31)</sup>.

## 2.2.2. الآثار التنموية غير المباشرة للزكاة في الاقتصاد الإسلامي

تعمل الزكاة على معالجة ظاهرة البطالة عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوثها، كما تؤدي دورا بالغ الأهمية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

فالزكاة أداة تساعد على رفع مستوى التشغيل عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوث البطالة، فالبطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية بالغة الخطورة، يترتب عليها من الناحية الاقتصادية انخفاض وتيرة النشاط الاقتصادي والاقتراب من حالة الركود، وأما من الناحية الاجتماعية فإنها تعمل على توسيع دائرة الفقر وما يصحبه من تفكك اجتماعي.

وتمارس الزكاة دورها الايجابي في رفع مستوى التشغيل من خلال محاربة البطالة بنوعيتها : الإجبارية والاختيارية، وتتجلى وظيفتها في الحرص على بناء عنصر العمل بتنميته وتحسين إنتاجيته من خلال تمكين الفقير من اغناء نفسه، حيث يكون له مصدر دخل ثابت. أما العاجز عن العمل فيشتري له عقارا يستغله. كما يواجه نظام الزكاة الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم مجرماتهم من الاستفادة من حصيلتها<sup>(32)</sup>.

إن مقدار عرض العمل المتاح في مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة يتوقف على عاملين<sup>(33)</sup>: القدرة على العمل والرغبة في العمل، فمن جانب القدرة على العمل فإنها تتوقف على كمية ونوعية العمل المتاح للعملية الإنتاجية، وكمية العمل هذه تعتمد على مستوى الطاقة الجسمانية الكامنة في الأفراد القادرين على العمل، وهذه بدورها تتوقف على مستوى ما يحصل عليه هؤلاء القادرين على العمل من كميات مناسبة من الغذاء أو من العلاج من الأمراض، وهنا يتضح أثر الزكاة في زيادة كمية العمل من خلال ما خصص من حصيلتها للمساكين، طالما أن المسكين هو الذي يكون مستوى دخله منخفض مما يجعله قادرا على المحافظة على كمية العمل المبذول.

كما يتضح أثرها من زاوية سهمي الغارمين وابن السبيل، ومن أنواع الغارمين التاجر أو أي منتج استدان لصالح نفسه وعجز عن السداد، ويستدعي عجزه إعلان إفلاسه، ومن ثم يخرج من العملية الإنتاجية، فحصول مثل هذا العنصر الإنتاجي على حصة من الزكاة سيحافظ على استمرار وجوده كمنتج، كما أن حصول ابن السبيل على سهم من حصيلة الزكاة سوف يعيد هذه العناصر الإنتاجية التي انقطعت عن مواقع عملها إلى تلك المواقع ما يترتب عليه زيادة كمية العمل المتاحة.

وأما تأثير الزكاة على نوعية العمل المبذول في العملية الإنتاجية فيتوقف على مستوى التعليم والتدريب، ولذلك يكون الإنفاق من حصيلة الزكاة على طلبة العمل النافع للمجتمع، إذا تعذر الجمع بين طلب العلم والعمل

للكسب، لأن فائدة علمه ليست مقصورة على طالب العلم فحسب بل تعود بالنفع على المجتمع ككل، ويترتب على ذلك أن إنفاق جزء من حصيلة الزكاة في مجال العلم والتدريب والتكوين بأنواعه المختلفة، سوف يرفع مستوى نوعية العمل المتاحة في المجتمع، مما يزيد من قدرة عنصر العمل على مساهمة أكبر في العملية الإنتاجية.

والجانب الثاني الذي يتوقف عليه عرض العمل هو زيادة الرغبة في العمل، فقد جعل فعل الزكاة من صفات المؤمنين الصادقين في إيمانهم، ولا يتمكن المؤمن من أداء الزكاة ما لم يملك ما يزيد عن النصاب وعن حاجاته الأساسية. ويترتب على ذلك أن الزكاة تزيد من الرغبة في العمل، وتشجع على بذل الجهد المنتج من أجل تحصيل الكسب الذي يمكن المسلم من أن يكون مركزيا.

وبذلك يتضح أن الزكاة تساهم مساهمة إيجابية في زيادة عنصر العمل من الناحية الكمية والنوعية في المجتمع، ويترتب على ذلك زيادة الإمكانيات الإنتاجية في المجتمع.

كما تؤدي الزكاة دورا بالغ الأهمية في علاج التقلبات الاقتصادية، فالزكاة تمثل تيارا نقديا أو سلعيًا يتدفق من الفئات الغنية إلى مستحقيها ويمكن أن تعجل الزكاة وتصرف على مستحقيها في فترات الانكماش حيث ينخفض الطلب بهدف إنعاش الطلب الاستهلاكي<sup>(34)</sup>. وتسهم الزكاة في التخفيف من حدة المديونية، كونها تحرر جزءا مهما من موارد الميزانية العامة للدولة التي كانت تستخدم في نفس مصارف الزكاة<sup>(35)</sup>، كما تعتبر الزكاة أهم أداة تؤدي إلى اختفاء مشكلة التضخم التي استفحلت في اقتصاديات الدول الإسلامية بسبب بعدها عن تطبيق الزكاة تطبيقا صحيحا وفقا لأحكام الشريعة فالتضخم كما هو معروف من مظاهره، تزايد النقود بشكل سريع ودائم في أيدي بعض الفئات في المجتمع وتتجمد في أيدي غالبية أفراد المجتمع مع التزايد المستمر على أسعار السلع والخدمات، الأمر الذي يحدث خللا عند أصحاب الدخل الثابتة والمحدودة ويفيد رجال الأعمال لأن تغيرات الأثمان تجعلهم أكثر ثراء.

كما أن للزكاة أثرها غير المباشر في حماية الاقتصاد من التقلبات من خلال إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك، مما يكون له أثره في زيادة القوة الشرائية لهذه الفئات الكبيرة وبالتالي زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية، وزيادة الإنتاج وتكرار إخراج الزكاة في موعدها السنوي أو الموسمي، وكل ذلك يحمي الاقتصاد من مخاطر الترددي في أزمات الكساد، والإفادة من الأثر الإنعاشي للزكاة بصفة منتظمة، كما أن تطبيق الزكاة يجعل الثروة لا تمر إلا من خلال قناة الإنفاق وقناة الاستثمار، فيتحول كل ادخار إلى استثمار، وينخفض تفضيل السيولة إلى أدنى حد له، فالزكاة تضمن ثبات القوة الشرائية للمستفيدين منها، ويكون ذلك خاصة في أوقات التضخم أو ارتفاع الأسعار، وتخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة وإقلال فرص حدوث كساد اقتصادي، فالزكاة تمثل تيارا دائم التردد يضيق ويتسع ولكن لا ينقطع، ومثل هذا التيار يضمن من التعرض لمخاطر الركود الاقتصادي<sup>(36)</sup>.

## 3.2. الدور التوزيعي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي

يربط التشريع الإسلامي بين العملية الإنتاجية والتوزيعية في علاقة تبادلية وثيقة، فالتنمية في الإسلام تقوم على رفع مستوى الإنتاج مع تحقيق العدالة الاجتماعية. بل إن عدالة التوزيع هدف قد سبق في تحقيقه هدف الارتفاع بالمعدلات الإنتاجية، كما كان سبيلا إليه، ذلك أن التوزيع العادل هدف أساسي واجب التحقيق أيا كانت الموارد المادية المتاحة في المجتمع<sup>(37)</sup>.

### 1.3.2. دور الزكاة في تصحيح الاختلالات التوزيعية

والزكاة هي وسيلة الاقتصاد الإسلامي لتصحيح الاختلالات التوزيعية في المجتمع في الحالات العادية، ولتحقيق التكافل الاجتماعي في مواجهة الظروف الاستثنائية. حيث تعمل الزكاة على تصحيح الاختلالات التوزيعية، بطريقة دورية منتظمة، من خلال ما تستقطعه من الدخول والثروات، ليتم انقاس حصيلتها على الأنشطة والمرافق التي تعود بالنفع على الفئات محدودة الدخل في المجتمع.

فإذا كانت الزكاة تفرض في المال النامي حقيقة أو حكما، فإن ذلك يقاس أثره على الالتزام بفريضة الزكاة كمدخل لا بد منه لمن يريجو تنمية حقيقية من الدول الإسلامية. ومناطق المنفعة الجماعية المستهدفة هو الإنتاج مرتبط بعدالة التوزيع، فإن كان العائد في العملية الإنتاجية يتم توزيعه على عناصر الإنتاج التي اشتركت في العملية الإنتاجية، فإن إعادة التوزيع التي تتضمنها فريضة الزكاة على الأصناف الثمانية يضمن الحد الأدنى من عدالة التوزيع. هذا فضلا عما تحققه الزكاة من تحول المستحقين لها إلى ملاك في العملية الإنتاجية يزيد بهم الإنتاج، إذا تحولوا إلى منتجين لما يكفيهم أو ما يخرجهم من حال إلى أفضل منه<sup>(38)</sup>.

وتمارس الزكاة تأثيرا على الموارد الإنتاجية، ذلك أن هيكل الإنتاج يتحدد وفقا لهيكل الطلب، أي وفقا لمكونات الطلب الفعال ونسبة كل مكون إلى الطلب الكلي، وتؤدي الزكاة من خلال تكييف الهيكل السلعي للطلب على الضروريات نتيجة لزيادة القوة الشرائية النسبية لدى الفقراء كأثر إعادة توزيع الدخل إلى نقص الطلب على الكماليات وبيع الصفوة القادرة. وتوجيه جانب كبير من الإنفاق نحو إشباع الاحتياجات الحقيقية للمجتمع، والحد من التنوع غير المرغوب فيه من الاستهلاك الترفي. وهو ما ينتج عنه في النهاية رفع المستوى المتحقق من المنافع الاقتصادية لإعادة توزيع الدخل<sup>(39)</sup>.

وللزكاة دورا توزيعيا هاما في تخصيص الموارد الخاصة بكل إقليم لدفع العملية التنموية المحلية، ولهذا التوزيع العادل أثره البعيد في ارتفاع حصيلة الزكاة وعدم تهرب الأفراد من أداء الواجب لما يرون من انعكاسه الفعلي على أحوال مجتمعهم المحلي. كما أن حصيلة الزكاة تخصص بكاملها لمواجهة الأوضاع الحالية مما يكون له أبعد الأثر في عدم ترحيل جزءا من مشكلات الجيل الحالي إلى الجيل القادم<sup>(40)</sup>.

### 2.3.2. دور الزكاة في تحقيق حد الكفاية

إن حد الكفاية الذي تعمل الزكاة على تحقيقه لا يقتصر على الحاجات المادية فقط، وإنما يتسع لكافة الحاجات التي توفر للإنسان مستوى من الحياة الكريمة يضمن له فيه استقراره النفسي والتوازن الاجتماعي.

وحد الكفاية لا يقدر بقدر معين من الثروة، وإنما هو تيار متجدد من الدخل ينفقه الشخص في حاجاته المتجددة، بصرف النظر عن حجم ثروته، فالمهم كفايته بتغطية الحاجات السابقة والتي يمكن إجمالها فيما يلي: (المطعم، الملبس، المسكن، أدوات الإنتاج اللازمة، وسيلة الانتقال، التعليم، قضاء الدين، الزواج، السياحة). وعلى ضوء الأسعار السائدة، ومستوى المعيشة الذي تتيحه ظروف المجتمع يقوم الخبراء بتقدير تكلفة " سلة الاحتياجات " هذه (41).

والكفاية من المفاهيم المرنة، التي يتسع مضمونها كلما ازدادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسرا ورخاء. وعلى هذا الأساس يجب على الدولة أن تشبع الحاجات الأساسية للفرد، وأن يكون إشباعها لهذه الحاجات من الناحية النوعية والكمية، في مستوى الكفاية بالنسبة إلى ظروف المجتمع الإسلامي. كما يجب على الدولة إشباع غير الحاجات الأساسية من سائر الحاجات، التي تدخل في مفهوم المجتمع الإسلامي عن الكفاية تبعا لمدى ارتفاع مستوى المعيشة فيه (42).

إن الزكاة هي تشريع منظم أنشأه الشرع الإسلامي كمؤسسة مستقلة ضمانا للتحقيق الفعلي لهدف حد الكفاية، طالما عجز الفرد عن توفير كفايته لمرض أو كبر سن أو انشغال عن الكسب لمصالح المسلمين (43).

فهي تمثل موردا منتظما وملائما وافر الحصييلة يعني بمتطلبات إشباع الحاجات الأساسية لمستحقيها بدرجة كبيرة، وبذلك تساهم الزكاة في تمويل جزء معتبر من الإنفاق العام الإلزامي المحلي للدولة، حيث تحرر بقية موارد الموازنة العامة لتمويل الحاجات الأخرى للتنمية المحلية بقدر ما توفره من السيولة.

إن تحقيق حد الكفاية مرهون بالموارد الزكوية المتاحة في المجتمع، فقد جعلت كل الأموال محلا للزكاة، طالما توافرت شروطها، ولذلك أثره في تشجيع الجهد التنموي في مختلف المجالات الإنتاجية، وبالمقابل انخفاض أنصبة الزكاة لتعم قطاعا كبيرا من المجتمع، وتسهم كل القطاعات الإنتاجية في تمويل التنمية المحلية، دون أن تمثل الزكاة عبئا على القدرات التنموية المحلية.

إن ما يضمن بقاء الزكاة موردا وافر الحصييلة، انخفاض نفقات الجباية إلى أقل الحدود، دون إسراف أو تبذير. فقد وضع تشريع الزكاة الحوافز لمحصليها حتى يقتصدوا في نفقات الجباية ولينشطوا في التحصيل، كما ساهم في التقليل من التهرب من أداء هذه الفريضة، وتحريم الاحتيال لإسقاط الزكاة بأي طريقة من الطرق، وهذا التصدي يضمن انتظام حصييلة الزكاة وعدم نقص حصيلتها بحيث تشارك في تمويل مختلف القطاعات الإنتاجية القائمة بالعملية التنموية المحلية (44).

### 3.3.2. دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي

يقصد بالتكافل الاجتماعي بمعناه اللفظي، أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذو سلطان كفيلا في مجتمعه بمدته بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة

على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وأقامته على أسس سليمة<sup>(45)</sup>.

ويشمل مفهوم بالتكافل الاجتماعي المفاهيم الوضعية للتأمين الاجتماعي، والمساعدات الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، ويزيد عنها، بحيث تعتبر هذه الأنظمة جميعا شديدة التواضع إذا ما قورنت بنظام الزكاة. فبالإضافة إلى دور الزكاة في تحقيق مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع فهي تقوم بحمايتهم من الأسباب الطارئة الشخصية أو العامة، الاقتصادية أو غير الاقتصادية، التي قد تهدد هذا المستوى، وتؤثر فيه. وعلى ذلك فإن مؤسسة الزكاة التكافلية تشمل جميع أفراد المجتمع، طالما تعرض أحدهم لأزمة أو عارض، أخرجه عما توفر له من مستوى الكفاية. كما أنها تشمل جميع الطوائف التي قد يتعرض لها الفرد في المجتمع، وبذلك فالزكاة تضيف إلى آثارها الإنتاجية والتوزيعية، دورا لا غنى عنه، وهو حماية ما تم تحقيقه اقتصاديا واجتماعيا في مواجهة الظروف الاستثنائية<sup>(46)</sup>.

فقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم منها بشر<sup>(47)</sup>. ومن هذه الحالات نشير إلى أكثرها أهمية في بناء التنمية المحلية وصيانتها من كل ما قد يعطل استمراريتها أو يحدث خللا في توازنها، مثل<sup>(48)</sup>:

. كفالة المنكوب اقتصاديا أو صحيا، على أن يتم تعويضه بما يصل به إلى حالته قبل الأزمة، طالما في موارد الزكاة سعة.

. كفالة الغارم بدين، ففي أموال الزكاة التكافلية قضاء لدين الغارم، سواء أكان لحسابه أو لحساب الغير، طالما لم يكن فيه سفه أو إسراف.

. تحقيق التكافل بين مختلف مناطق البلاد، خاصة إذا نزلت ببعضها حاجة كالكوارث والنكبات، أو في حالة تحقيق فائض مالي محلي، فإنه ينقل من خلال مؤسسة الزكاة المركزية إلى الجماعات المحلية المجاور لتستفيد منه في تمويل مصارف الزكاة بما أن كانت في حاجة للتمويل.

كما أن نقل فائض حصيلة الزكاة إلى المناطق الأخرى، فيه من دعم للتنمية الشاملة وتضامن بين أقاليم المجتمع الواحد، وعلى هذا يمكن القول أن تحقيق التنمية المحلية في المجتمع هو الأساس الذي يجب أن تقوم عليه التنمية الشاملة في المجتمع ككل<sup>(49)</sup>.

### 3 - مدى مساهمة الزكاة في تمويل التنمية المحلية

تعتبر الزكاة أداة هامة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية المحلية من جانبين: يتمثل الأول في الدور التمويلي للزكاة باعتبارها أداة مالية وفيرة الحصيلة، أما الثاني فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة باعتبار أن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكيل مصدر دخل دائم ومتجدد

لمستحقيها، فبقدر تزايد الكفاءة التحصيلية للإيرادات الزكوية بقدر تزايد طاقتها التمويلية لمصارفها المحددة، الأمر الذي يضمن انساب قدر من السيولة إلى المجالات الأساسية للتنمية المحلية<sup>(50)</sup>.

### 1.3 . الدور التمويلي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي

#### 1.1.3 . أهمية وخصائص الزكاة كأداة مالية إسلامية

تعتبر الزكاة مرتكزا أساسيا من مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي، وضع الإسلام قواعدها الثابتة وحدد الإجراءات العملية اللازمة لتنفيذها في الحياة العملية، وألزم الحكومات في الدول الإسلامية بالقيام بشؤون الزكاة جباية وصرفا.

وللزكاة خصائص معينة باعتبارها اقتطاعا ماليا من دخول وثروات المكلفين تقوم به الدولة، وأهم تلك الخصائص<sup>(51)</sup>:

. اتساع وتنوع الوعاء الخاضع للزكاة، حيث تعتبر جميع الأموال القابلة للنماء، سواء كانت تلك القابلة للنمو حقيقية أم تقديرية، وعاء للزكاة بشروط معينة.

. تقسم الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى مجموعتين رئيسيتين: الأصول الرأسمالية، وهذه تشمل الثروة الحيوانية، والذهب والفضة والأرصدة النقدية، ورأس المال العامل، والأوراق المالية. وتمثل المجموعة الثانية، تمثل الدخل المتولدة من استغلال الأصول الرأسمالية، وتشمل المنتجات والإيرادات والدخول المختلفة.

. نمو حصيلة الزكاة وتحدد سنويا: معلوم أن الوعاء الخاضع للزكاة يرتبط بالنشاط الاقتصادي، وأن معظمه يتكون من الدخل أو الناتج المتولد من استخدام عناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع، ومن ثم فإن حصيلة الزكاة ترتبط ارتباطا وثيقا وطرديا بمستوى النشاط الاقتصادي، تنمو وتزيد مع نموه، وتتجدد سنويا مع دور النشاط الاقتصادي القائم في المجتمع.

. اعتدال معدلات الزكاة: يتحدد شكل اقتطاع الزكاة من الوعاء حسب طبيعة الوعاء، مع مراعاة البساطة في تحديده، والاعتدال في نسبة ذلك الاقتطاع، فهو إما أن يكون على شكل نسبة مئوية ثابتة تتراوح بين 2.5 % و 20 % من قيمة الوعاء، أو يكون اقتطاع من الثروة الحيوانية على أساس الوحدة من تلك المواشي.

. الزكاة أداة مالية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية في حال تحقيق الاستقرار النقدي: ذلك أن التأثير في نسبة معتبرة من الدخل القومي في مرحلة الجمع والتحصيل، أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع لها أهميتها في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية<sup>(52)</sup>.

#### 2.1.3 . تقدير حصيلة الزكاة وأهميتها في الاقتصاديات المعاصرة

تشكل حصيلة الزكاة في الاقتصاديات المعاصرة للدول الإسلامية نسبة هامة من إجمالي الناتج القومي، وتختلف هذه النسبة في الدول حسب أهمية القطاعات الإنتاجية فيها، وكذلك حسب حجم الإنتاج في كل قطاع،

ف نجد أن الدول الإسلامية المنتجة للبترو ل تحظى بنسبة مرتفعة لحصيلة الزكاة، لأن معظم الإنتاج المحلي يتم من قطاع المناجم والمهاجر، الذي تفرض عليه زكاة بنسبة 20% من قيمة الإنتاج، فلذا نجد أن نسبة حصيلة الزكاة في هذه الدول تتراوح ما بين 10 و 14 % من إجمالي الناتج المحلي. أما بالنسبة للدول الإسلامية الأخرى، التي لا تملك مصادر تعدينية كبيرة، وتعتمد على الزراعة والخدمات في نشاطها الإنتاجي، فإن حصيلة الزكاة فيها تتراوح ما بين 3.5 و 7 % من إجمالي الناتج المحلي<sup>(53)</sup>.

ومن المفيد الإشارة هنا، أن عملية تقدير حصيلة الزكاة تستثني عدد من الأوعية، التي تخضع للزكاة وهي: الثروة الحيوانية والأرصدة النقدية، والأوراق المالية، وما يتراكم لدى أفراد المجتمع من مدخرات الذهب والفضة، وذلك لعدم توافر البيانات الخاصة بها، فإذا أخذ ذلك في الاعتبار فإن تقدير حصيلة الزكاة سيكون أكبر من السابق، مما يرفع نسبتها من إجمالي الناتج المحلي.

ويفترض أن إدخال الزكاة كمورد خاص للدولة لن يكون على حساب تخفيض ضرائب أخرى، إنما يعتبر مورداً جديداً يضاف إلى الموارد المالية الأخرى القائمة. ولذلك عند عقد مقارنة بين الحصيلة التقديرية السابقة للزكاة وأنواع الإيرادات العامة لحكومات الدول الإسلامية لسنة 1980، لوحظ أنه يمكن لحصيلة الزكاة أن تشكل نسبة هامة من الإيرادات العامة للدول الإسلامية، فقد تراوحت هذه النسبة تقريبا ما بين 16 و 44 % من إجمالي الإيرادات العامة<sup>(54)</sup>.

ويستخلص مما سبق، أن الزكاة تشكل مورداً هاماً من موارد العامة، غير أن الدولة لا تملك حرية التصرف في حصيلتها، كون مصارف الزكاة محددة شرعاً، لكن ذلك سوف يحرر جزءاً هاماً من الموارد الأخرى، كانت تستخدم في نفس مصارف الزكاة مثل كثير من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها معظم الحكومات المعاصرة.

كما أن الزكاة تقدم تمويلاً بقدر ما تحرره من رؤوس أموال نقدية خاصة معطلة، ذلك أن الزكاة تفرض على رأس المال النقدي عاملاً كان أو عاطلاً، وبالتالي فهي تحمل الأفراد حملاً على تشغيل تلك الأموال وتوجيهها إلى مجالات التمويل والعمل بدلاً من تعطيلها، حماية لها من أن تأكلها الزكاة على مر السنين<sup>(55)</sup>.

### 2.3 . الدور الاستثماري للزكاة في الاقتصاد الإسلامي

تؤدي الموارد الزكوية بصورة دائمة ومتجددة دوراً حيوياً في العملية التنموية يتعاظم بمقدار تزايد حجم الموارد الموجهة للاستثمار في النشاطات ذات العائد الاجتماعي الكبير، فترتفع مساهمتها الإيجابية في مجال الخدمات الأساسية الكفائية، وتنخفض تبعاً لذلك الاستثمارات والتكاليف العامة المرتبطة بميدان الخدمات بمقدار توسع وتطور مؤسسة الزكاة، وهذا الوضع يساهم بنسبة معتبرة في تخفيض النفقات العامة، ويؤدي إلى مشاركة أصحاب الأموال في تمويل تلك الخدمات، ويساهم في تخفيض تكاليف إدارة وتسيير تلك الخدمات بنسبة تقدر بالفرق بين التكاليف العامة والتكاليف المرتبطة بإدارة تسيير مؤسسة الزكاة<sup>(56)</sup>.

ومن ضمانات التمويل أن الزكاة واجبة في علم المال وأنه يجب إخراجها فوراً عند وجوبها، فإذا وجبت وتمكن مكلف من أدائها ولم يؤدها وفرط في ذلك ثم تلف المال فإن الزكاة تظل واجبة ولا تسقط، كما أن موت المكلف لا يسقط الزكاة إذا كانت تجب في ماله، وتقدم على ديون الدائنين وعلى حقوق الموصى لهم والورثة<sup>(57)</sup>.

### 1.2.3. ماهية الاستثمار الزكوي

الاستثمار الزكوي هو توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة باعتباره مردوداً آتياً أو مستقبلياً وفقاً للضوابط التي تحكمه، ومنها: أن يكون الاستثمار الزكوي تدعيماً للزكاة وداعياً إليها وليس بديلاً عنها، وأن يلتزم بالتعاليم الإسلامية، ويتوخى العدالة في توزيع الاستثمارات وعوائدها على المستحقين، ووضع سياسة استثمارية تهدف إلى اغناء الفقراء والمساكين وتصون مكتسباتهم، وتحقيق مصالح سائر المستحقين، مع مراعاة الأولويات في ضوء مقاصد الشريعة<sup>(58)</sup>، وأن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة، وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول، وإذا اقتضت الحاجة لمستحقي الزكاة صرفها عليهم، المبادرة إلى تنضيض الأصول المستثمرة<sup>(59)</sup>.

وقد وجدت عدة أسباب تبعث على الاستثمار الزكوي منها معالجة الوضع القائم في البلاد الإسلامية بما فيه من فقر وحاجة، والتطلع إلى تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية، بحيث يمكن للاستثمار الزكوي أن يساهم في تبوئة الزكاة مكانتها اللائقة، وتفعيلها، في ظل غياب دورها المطلوب في الظروف الحالية في الدول الإسلامية. كما أن الزيادة التي يتم الحصول عليها من الاستثمار الزكوي تستخدم في توسيع دائرة المستحقين أفقياً، حتى يتم تعميم الرخاء على قطاعات أوسع ما كان لها أن تستفيد من الزكاة بالقدر نفسه. فالاستثمار الزكوي يتيح لهم الأخذ بالمتطلبات الحياتية المستجدة شأنهم في ذلك شأن دافعي الزكاة<sup>(60)</sup>.

### 2.2.3. تمويل الاستثمار الزكوي

#### أ. التمويل الاستثماري الزكوي بالتدفق المالي وبالتخصيص

يتشكل وعاء التدفق المالي الذي يمكن استغلاله في الاستثمار الزكوي من الأموال الزكوية المحصلة في حسابات الزكاة، والتي تبقى وقتاً قبل أن تنفق في مصاريفها الشرعية. ويتم التعرف على حجم التدفق بصورة نقدية من خلال كشف الحساب للتدفق المالي، الذي يهدف إلى توفير المعلومات اللازمة عن الأموال التي تستلم وتلك التي تدفع، في خلال فترة محددة، والذي يوضح الإمكانيات المتاحة للتصرف الاستثماري، ومن ثم التخطيط في إطارها. وتتم دراسة الفرص الاستثمارية المتاحة وفقاً للأولويات واختيار المشروع الاستثماري الذي يمكن تمويله في حدود التدفق المالي المتاح.

وأما التمويل بالتخصيص فيقصد به أن يخصص قدر معين من موازنة الزكاة لتمويل الاستثمار الزكوي، ومن ذلك فإن للولي صلاحية الاجتهاد في صرف الزكاة لصنف من عموم مصارف الزكاة أو جانباً من عموم مصارف الزكاة، ما يمكن للاستثمار الزكوي من مباشرة عمله وتوسيع نطاقه وتدعيم فعاليته<sup>(61)</sup>.

## ب . التمويل الاستثماري الزكوي بالقرض الحسن

لقد اهتم الإسلام بالقرض اهتماما متزايدا لما تقوم به من دور هام في حياة الأفراد الاقتصادية، لأن القرض يقدم خدمة ضرورية للفرد الذي لا يستطيع أسلوب آخر أن يقدمها، أو بعبارة أخرى، قد لا يتأني تأديتها بأسلوب غير أسلوب القرض.

ولكن ينبغي التنبيه هنا إلى أن القرض في الإسلام ليس أسلوبا استثماريا في حق المقترض، فالاستثمار وتوظيف الأموال في الإسلام يستهدف تحقيق عائد ما قد يكون اقتصاديا، وقد يكون معنويا وأخرويا، فالقرض يعتبر من أعظم أساليب توظيف الأموال وتتميرها تنميرا يحقق الهدف المعنوي والأخروي، ولكنه ممنوع منعاً قاطعا من اعتباره وسيلة لتحقيق عائد اقتصادي<sup>(62)</sup>.

وفي باب الزكاة، فإن المقاصد العامة للإسلام تجيز القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين<sup>(63)</sup>، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا، والقضاء على الفوائد الربوية<sup>(64)</sup>. فإذا كانت الزكاة تعطى منحا وتمليكا لسد الحاجات الضرورية فلا شك أن التسليف من أجلها ممكن ومقبول. ومن الخصائص التي يجب توفرها في التمويل الاستثماري الذي يقوم به صندوق الزكاة أن يكون<sup>(65)</sup>:

- . مجاني لا مشاركة في الأرباح فيه.
- . أداة من أدوات تنفيذ السياسة الاقتصادية.
- . خاضع لقيود الإنفاق النافع المفيد غير الرفاهي.
- . انتقائي يتم فيه اختيار المشروع أو السلعة التي يمكن تمويلها حسب الأولويات الاقتصادية للمجتمع.

وبذلك يتبين أن من أهداف الزكاة تلبيتها للحاجات التمويلية للمشروعات الاستثمارية للتنمية المحلية وبالتالي المحافظة على تماسك واستقرار مكونات الاقتصاد الوطني.

## ج . التمويل الاستثماري الزكوي بتعجيل الزكاة

يقصد بتعجيل الزكاة إخراجها قبل أوانها أي قبل الحول، ويكون التعجيل بتقديم شيء يستحق مستقبلا. وتستثمر أصول الأموال المعجلة ثم تصرف بحلول العام الذي عجلت له. ويمكن أن يكون التعجيل وسيلة من وسائل التمويل الاستثماري. وقد تتطلب الاستفادة الكاملة منه، القيام بدور إعلامي، لحث المقتدرين على تعجيل زكواتهم، وتوضيح حكمة الشرع وأهميته في تمويل الاستثمار الزكوي، ودوره الاقتصادي. والتعجيل متجدد، فهناك في كل عام من يتعجل بالزكاة لعام أو أكثر، مما يجعل التعجيل والأرباح روافد مستمرة لتمويل الاستثمار الزكوي<sup>(66)</sup>.

## د . التمويل الاستثماري الزكوي بتقسيم الزكاة للمستحقين

يقصد به إعطاء المستحق من الزكاة على فترات، فالمستحق، له قدر يحدد في أول عطاء، غير أنه في هذه الحالة لا يعطاه دفعة واحدة، وإنما على دفعات، كأن يكون شهريا، أسبوعيا....الخ.

ويتطلب التقسيط وجود استحقاق يغطي فترة طويلة ليتم التقسيط لفترات أقصر وبمقادير أقل. ويمكن أن يمثل تقسيط استحقاق المستحقين وسيلة لتمويل الاستثمار الزكوي، وبذلك يكون صندوق الزكاة في وضع استثماري أقوى، لأن المال المتاح لديه كبير، ولأن قدرته على الالتزام أكبر وشخصيته الاعتبارية أقوى في السوق<sup>(67)</sup>.

## الخاتمة.

يستخلص من هذه الدراسة أن التنمية المحلي بحاجة دائمة للمصادر التمويلية المحلية من أجل تحقيق أهدافها بأكثر كفاءة ممكنة، مما يعمق التنمية المحلية ويزيد في معدلاتها. وأن الزكاة هي إحدى المصادر التمويلية المحلية، المجهزة بفيض من التمويل المستمر والمتجدد، حيث تمثل تيارا نقديا دائم التدفق. فالزكاة وسيلة حضارية لصيانة وتنمية الموارد البشرية والمادية والمعنوية للمجتمع المسلم، وتؤدي إلى المحافظة على استمرارية العملية التنموية المحلية الشاملة، والعادلة والمتوازنة، وتدعم استقلاليتها.

## الهوامش:

- (1) ابن منظور، لسان العرب. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، المجلد 6، (دون تاريخ)، ص 455.
- (2) أحمد رشيد، التنمية المحلية. بيروت: دار النهضة العربية، 1986، ص 14.
- (3) رزيق كمال، "الزكاة كعنصر من عناصر تمويل التنمية". البلدة: جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ورقة مقدمة إلى المنتدى الدولي الأول حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، يومي 10-11 جويلية 2004، ص 2.
- (4) عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية. الاسكندرية: الدار الجامعية، 2001، ص 13.
- (5) جمعي عماري، "مساهمة الجماعات المحلية في تشجيع الاستثمار في مجال الصناعة الزراعية الغذائية". باتنة: جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ورقة مقدمة إلى المنتدى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، ص 2. [http://www.univbatna.dz/fac\\_economie/faculte/interventions/ammari.doc](http://www.univbatna.dz/fac_economie/faculte/interventions/ammari.doc) le 05-10-2006
- (6) مركز المعلومات الوطني اتلفلسطيني، التنمية في فلسطين، مفهوم التنمية وأهميتها، ص 2. <http://www.pnic.gov.ps> le 05-10-2006
- (7) محمود شريف وآخرون، اللامركزية ومستقبل الإدارة المحلية في مصر. سلسلة اللامركزية وقضايا المحليات رقم 1. جامعة القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2004، ص 15-19.
- (8) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 22.
- (9) المرجع السابق ذكره، ص 28-34.
- (10) خورشيد أحمد، "التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي"، قراءات في الاقتصاد الإسلامي. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 1987/1407، ص 102. (محاضرات إقيمت في إطار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ 21 - 26 صفر 1396 الموافق 21 - 26 شباط 1976)
- (11) المرجع السابق ذكره، ص 103

- (12) صالحى صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار الفجر، 2006، ص ص 109 - 115.
- (13) خورشيد أحمد، المرجع السابق ذكره، ص 104 - 106.
- (14) عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1994/1414، ص 60.
- (15) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي. الولايات المتحدة الأمريكية: المركز العالمي للفكر الإسلامي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993/1413، ص 12.
- (16) عبد الحميد محمود البعلبي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية. القاهرة: دار السلام، 1991، ص 111.
- (17) يختلف سعر الزكاة باختلاف الأموال: فالزكاة تجب بواقع 2,5% من رؤوس الأموال المنقولة كعروض التجارة والنقود... الخ، وما بين 5% و 10% من دخل الأموال الثابتة كالأراضي الزراعية... وذلك بحسب ما إذا كان الدخل بمجهود أو بغير جهد، وبواقع 20% من الركاك سواء كان كنزا مدفوناً أو ثروة باطنية كالبتروول والفحم.. الخ، (أنظر محمد شوقي الفنجري. الإسلام والضمان الاجتماعي. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 3، 1990، ص ص 65 - 72.
- (18) محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية. القاهرة: دار الصحة، ط 7، 1987/1407، ص 169.
- (19) عبد الله الطاهر، المرجع السابق ذكره، ص 274 وما بعدها.
- (20) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام. القاهرة: مطابع سنابرس، 1990/1410، ص 458.
- (21) كوثر عبد الفتاح الأبيجي، "الموازنة في الفكر المالي الإسلامي"، في كتاب: الإدارة المالية في الإسلام. عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الجزء الثالث، 1990، ص 1137.
- (22) سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1997/1417، ص 393.
- (23) نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق ذكره، ص 197.
- (24) المرجع السابق ذكره، ص 243 وما بعدها.
- (25) علي خضر بخت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام. جدة: الدار السعودية، 1985/1405، ص 150.
- (26) حسين حسين شحاته، محاسبة الزكاة. القاهرة: مكتبة الاعلام، (دون تاريخ)، ص 61.
- (27) مدحت حافظ ابراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع. القاهرة: دار غريب، 1995، ص ص 139-143.
- (28) محمد رجراج وعلي خالفني، "مكانة التنمية المحلية في الصندوق الوطني للزكاة". البليدة: جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الملتقى الدولي الأول حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، 10-11 جويلية 2004، ص 10.
- (29) نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق ذكره، ص ص 179 - 282.
- (30) علي خضر بخت، مرجع سابق ذكره، ص 154.
- (31) رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام. الجزائر: دار هومة، 2003، ص 68.
- (32) لعامرة جمال، "اقتصايات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة"، مجلة البصيرة الصادرة بالجزائر، العدد الأول، 1997/1417، ص 100.
- (33) عبد الله الطاهر، "حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع"، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر إسلامية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1989/1410، ص 265.
- (34) موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي. جدة: مجموعة دلة البركة، 1988، ص ص 325 - 329.
- (35) لعامرة جمال، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق. القاهرة: مركز الاعلام العربي، 2000/1420، ص 84.
- (36) نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق ذكره، ص ص 321 - 324.
- (37) المرجع السابق ذكره، ص 337.
- (38) عبد الحميد محمود البعلبي، المرجع السابق ذكره، ص 109.

- (39) محمد عبد المنعم عفر، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام والدخل والإستقرار. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1981/1401، ص 235.
- (40) نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق ذكره، ص 341.
- (41) يوسف ابراهيم يوسف، استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1981/1401، ص 385.
- (42) محمد باقر الصدر، اقتصادنا. بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1982/1403، ص 633.
- (43) نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق ذكره، ص 372.
- (44) المرجع السابق ذكره، ص 234 - 236.
- (45) محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي، (د. ت)، ص 4.
- (46) نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق ذكره، ص 418.
- (47) مدحت حافظ ابراهيم، المرجع السابق ذكره، ص 101.
- (48) نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق ذكره، ص 418 - 423.
- (49) عبد الله الطاهر، المرجع السابق ذكره، ص 274 وما بعدها.
- (50) صالح صالح، المرجع السابق ذكره، ص 616.
- (51) عبد الله الطاهر، المرجع السابق ذكره، ص 259 - 261.
- (52) صالح صالح، المرجع السابق ذكره، ص 616.
- (53) عبد الله الطاهر، المرجع السابق ذكره، ص 261 وما بعدها.
- (54) المرجع السابق ذكره، ص 261 وما بعدها.
- (55) شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984/1404، ص 276.
- (56) صالح صالح المرجع السابق ذكره، ص 625.
- (57) عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي. المنصورة: دار الوفاء، 1409/1989، ص 92 وما بعدها.
- (58) عبد الفتاح محمد فرح، التوجيه الاستثماري للزكاة. دبي: بنك دبي الإسلامي، 1997، ص 20 - 25.
- (59) محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. الأردن: دار النفائس، 1998/1418، ص 885 وما بعدها.
- (60) عبد الفتاح محمد فرح، المرجع السابق ذكره، ص 27 - 36.
- (61) المرجع السابق ذكره، ص 101 - 109.
- (62) شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق ذكره، ص 500.
- (63) هذا رأي الشيخ يوسف القرضاوي، وهو بذلك يوافق ماذهب إليه بعض المعاصرين، ومن هؤلاء الشيخ أبو زهرة، و الشيخ خلاف، والشيخ حسن في مجتهد عن الزكاة الذي قدم لمهرجان العلوم الاجتماعية الذي انعقد بدمشق سنة 1952. وتابعهم في ذلك من الاقتصاديين المسلمين المعاصرين الدكتور منذر قحف في كتابه "الاقتصاد الإسلامي" مثل ما سوف نبينه في ما يلي.
- (64) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 7، 1984/1404، الجزء الثاني، ص 634.
- (65) محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي. الكويت: دار القلم، 1979/1399، ص 160 وما بعدها.
- (66) عبد الفتاح محمد فرح، مرجع سابق ذكره، ص 127 - 142.
- (67) المرجع السابق ذكره، ص 148.